نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية والذخائر (القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الاتجار بالأسلحة النارية رقم [٢] لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاتجار بالأسلحة النارية رقم ٢ لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ سلطة الترخيص في هذا النظام هي وزير الدفاع أو من ينيبه عنه بامر ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ لا يجوز لأي شخص في المملكة الأردنية الهاشمية الاتجار بأي نوع من أنواع الأسلحة ما لم يكن مرخصاً بذلك من قبل سلطة الترخيص .

المادة ٤ ـ لسلطة الترخيص أن ترفض منح الرخصة أو أن تسحبها بعد منحها دون بيان الأسباب .

المادة ٥ ـ لا يجوز أن تستعمل رخصة الاتجار بالأسلحة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها .

المادة ٦ ـ لا يجوز لأي حائز على رخصة بالاتجار أن يستورد أو يجلب أي نوع من الأسلحة والذخائر والخرطوش من خارج المملكة الأردنية الهاشمية الا بتصريح خاص يعطى اليه من قبل السلطة المرخصة .

المادة ٧ ـ على كل من يقدم طلباً لرخصة الاتجار بالأسلحة والذخائر أن يقوم بالشروط التي تراها سلطة الترخيص ضرورية .

المادة ٨ ـ على كل طالب تجديد رخصة الاتجار بالأسلحة أن يقدم الطالب الى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها ولا تجدد الرخصة إلا مرة واحدة .

المادة ٩ ـ مدة الرخصة سنة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التي صدرت فيها .

المادة ١٠ ـ لا يجوز تجديد الرخصة لمدة أكثر من سنة .

المادة ١١ ـ يدفع طالب الرخصة إلى صندوق الخزينة مقدماً رسماً قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة طيلة دوام العمل بالرخصة .

المادة ١٢ ـ يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو أي شرط من شروط الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٣/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
أحمد طوقان	(. . .)	(. . .)	فوزي الملقي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد والانشاء	وزير التجارة
حسين فخري الخالدي	هزاع المجالي	أنور الخطيب	انسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة	وزير الصحة	وزير المواصلات	وزير الزراعة
بهجت التلهوني	مصطفى خليفة	شفيق رشيدات	حكمت المصري

القانون الجنائي الحقيبة الاردنية / الضفة الملحق 0 0 0 / 1 1 6 5 No. 0 2 0 1 1 9 5 4 عقد النشر